

متون أصول الفقه

مشم

الورقات

تأليف

وامام الحرمين الجويني
رحمته الله
٤٦٩ - ٤٧٨ هـ

ويكيه

نظم الورقات

لشيخ شرف الدين العمري الشافعي

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السعودي - شارع السعودي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

مَثْبُوتٌ


الْوَرَقَاتِ

تَأَلَّفَتْ

وَأَمَّامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَوَيْنِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

٤١٩ - ٤٧٨ هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

معنى أصول الفقه

هذه ورقات، تشتمل على فصول، من أصول الفقه. وهو لفظ مؤلف من جزأين مفردين. أحدهما الأصول والآخر الفقه. فالأصل: ما يبني عليه غيره. والفرع: ما يبني على غيره. والفقه: معرفة الأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد.

أنواع الأحكام

الأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

- فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.
- والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.
- والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.
- والصحيح: ما يعتد به ويتعلق به النفوذ.
- والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.

تعريف ببعض مصطلحات علم الأصول

والفقه أخص من العلم . والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به . والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به .

والعلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال . كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس : التي هي حاسة السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ، أو بالتواتر .

وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال . والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه .

والاستدلال : طلب الدليل .

والدليل : هو المرشد إلى المطلوب .

والظن : تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر .

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

وأصول الفقه : طرقه على سبيل الاجمال ، وكيفية الاستدلال بها .

[ومعنى قولنا : كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم

والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين] .

أبواب أصول الفقه

ومن أبواب أصول الفقه أقسام : الكلام ، والأمر ، والنهي ، والعام ،

والخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر ، والمؤول ، والأفعال ،

والناسخ ، والمنسوخ ، والاجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ،

وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين .

أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو اسم وحرف، أو حرف وفعل.

والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. [وينقسم أيضا إلى تمن، وعرض، وقسم].

ومن وجه آخر [ينقسم] إلى: حقيقة ومجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل: ما

استعمل في ما اصطلىح عليه من المخاطبة.

والمجاز: ما تجوّز عن موضوعه.

فالحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.

والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة: مثل قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [سورة

الشورى: ١١].

والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [سورة

يوسف: ٨٢].

والمجاز بالنقل: كالعائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ [سورة

الكهف: ٧٧].

الأمر

والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.

وصيغته: افعل. وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، الا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الإباحة، ولا يقتضي التكرار على الصحيح، الا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور.

والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة؛ أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فُعل يخرج المأمور عن العهدة.

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ [سورة المدثر: ٤٣].
والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

النهي

والنهي: استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهى عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين.

ومجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة،
وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق
بالقياس. ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ.

المجمل والمبين

والمجمل: ما افتقر إلى البيان.
والبيان: اخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي.
والنص: ما لا يحتمل الا معنى واحدا.
وقيل: ما تأويله تنزيهه. وهو مشتق من منصة العروس، وهو
الكرسي.

الظاهر والمؤول

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر
بالدليل، ويسمى (الظاهر بالدليل).

الأفعال

فعل صاحب الشريعة: لا يخلو إما أن يكون على وجه القرية
والطاعة، أو غير ذلك.
فإن دل دليل على الاختصاص به، يحمل على الاختصاص وإن لم

يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف عنه.

فإن كان على وجه غير القرية والطاعة، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل من أحد كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

النسخ

وأما النسخ: فمعناه لغة الإزالة. وقيل: معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته.

وحده: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الأحاد بالأحاد والمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد.

التعارض بين الأدلة

: اذا تعارض نطقان، فلا يخلو: اما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ.

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر، وكذا إن كانا خاصين.

وان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فيخصص العام بالخاص.

وان كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فيخصص عموم كل

واحد منهما بخصوص الآخر.

الاجماع

وأما الاجماع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني

بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على

ضلالة» والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والاجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان. ولا يشترط

انقراض العصر، على الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.
والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه.

قول الصحابي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد.

الأخبار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين: أحاد ومتواتر:

فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

والأحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند:

فالمسند: ما اتصل أسناده. والمرسل: ما لم يتصل أسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة، فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد.

والعننة: تدخل على الإسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي، أن يقول: حدثني وأخبرني. وإن قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني.

وإن أجازة الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.

القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل، بعلّة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبيهاً. ومن شرط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة: أن تطرّد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات. والعلة

هي الجالبة للحكم، والحكم هو المطلوب للعلة.

الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر، إلا ما أباحتها الشريعة. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل، وهو الحظر. ومن الناس من يقول بوضده، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

الاستصحاب

ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل، عند عدم الدليل الشرعي.

ترتيب الأدلة

وأما الأدلة: فيقدم الجليّ منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجليّ على الخفي. فإن وجد في النطق ما يغيّر الأصل والا فيستصحب الحال.

شروط المفتي

ومن شرط المفتي: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

شروط المستفتي

ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد فيتقلد المفتي في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ، يسمى تقليداً. ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله. فإن قلنا: إن النبي ﷺ، كان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.


الاجتهاد

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض؛ فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع، فأصاب فله أجران. وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد. ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد». ووجه الدليل: أن النبي ﷺ، خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى.

ا.هـ.

نظام الورقات

للشيخ شرف الدين العمري الشافعي



قال الناظم رحمه الله

- ١) قال الفقير الشرف العمريطي
- ٢) الحمد لله الذي قد أظهر
- ٣) على لسان الشافعي وهونا
- ٤) وتابعته الناس حتى صار
- ٥) وخير كتبه الصغار ما سمي
- ٦) وقد سئلت مدة في نظمه
- ٧) فلم اجد مما سئلت بدا
- ٨) من ربنا التوفيق للصواب

ذو العجز والتقصير والتفريط
علم الأصول للورى وأشهر
فهو الذي له ابتداء دونا
كتباً صغار الحجم أو كبارا
بالورقات للامام الحرمي
سهلاً لحفظه وفهمه
وقد شرعت فيه مستمدا
والنفع في الدارين بالكتاب

باب أصول الفقه

- ٩) هاك أصول الفقه لفظا لقبا
 - ١٠) الأول الأصول ثم الثاني
 - ١١) فالأصل ما عليه غيره بُني
 - ١٢) والفقه علم كل حكم شرعي
 - ١٣) والحكم واجب ومنسوب وما
 - ١٤) مع الصحيح مطلقا والفساد
 - ١٥) فالواجب المحكوم بالثواب
 - ١٦) والندب ما في فعله الثواب
 - ١٧) وليس في المباح من ثواب
 - ١٨) وضابط المكروه عكس ما ندب
 - ١٩) وضابط التصحيح ما تعلقا
 - ٢٠) والفساد الذي به لم تعتد
- للفن من جزأين قد تركبا
الفقه والجزءان مُفردان
والفرع ما على سواه ينبني
جاء اجتهادا دون حكم قطعي
أبيح والمكروه مع ما حُرما
من قاعد هذان أو من عابد
في فعله والترك بالعقاب
ولم يكن في تركه عقاب
فعلا وتركاً بل ولا عقاب
كذلك الحرام عكس ما يجب
به نفوذ واعتداد مطلقا
ولم يكن بنافذ إذا عقد

للفقه مفهوما بل الفقه أخص
 إن طبقت لوصفه المحتوم
 خلاف وصفه الذي به علا
 بسيطا أو مركبا قد سُمي
 تركيبه في كل ما تُصوِّرا
 أو باكتساب حاصل فالأول
 بالشَّم أو بالذوق أو باللمس
 ما كان موقوفا على استدلال
 لنا دليلا مرشدا لما طلب
 مرجحا لأحد الأمرين
 والطرف المرجوح يُسمى وهما
 لواحد حيث استوى الأمران
 للفتن في تعريفه فالمعتبر
 كالأمر أو كالنهى لا المفصلة
 والعالم الذي هو الأصولي

٢١) والعلم لفظ للعموم لم يخص
 ٢٢) وعلمنا معرفة المعلوم
 ٢٣) والجهل قل تصور الشيء على
 ٢٤) وقيل حدُّ الجهل فقد العلم
 ٢٥) بسيطه في كل ما تحت الثرى
 ٢٦) والعلم إما باضطرار يحصل
 ٢٧) كالمستفاد بالحواس الخمس
 ٢٨) والسمع والإبصار ثم التالي
 ٢٩) وحدُّ الاستدلال قل ما يجتلب
 ٣٠) والظن تجويز امرئ أمرين
 ٣١) فالراجح المذكور ظنا يسمى
 ٣٢) والشك تحرير بلا رجحان
 ٣٣) أما أصولُ الفقه معنى بالنظر
 ٣٤) في ذاك طُرُقُ الفقه أعني المُجملة
 ٣٥) وكيف يستدل بالأصول

أبواب أصول الفقه

وفي الكتاب كلها سُتورد
 أمرٌ ونهْيٌ ثم لفظ عمّا
 أو ظاهرٌ مَعْتَنَاهُ أو مُؤوَّلٌ
 حُكْمًا سِوَاهُ ما به قد انتسخ
 حظر ومع إباحة كُلُّ وَقَع
 في الأصل والترتيب للأدلة

٣٦) أبوابها عشرون بابا تُسرد
 ٣٧) وتلك أقسام الكلام ثما
 ٣٨) أو خُص أو مُبَيَّن أو مجمل
 ٣٩) ومُطَلَقُ الأفعال ثُمَّ ما نُسَخ
 ٤٠) كذلك الإجماع والاختيار مع
 ٤١) كذا القياس مُطلقا لِعَلَّه

(٤٢) والوصف في مُفتٍ ومُستفتٍ وهكذا أحكام كلُّ مُجتهدٍ عهد

باب أقسام الكلام

- (٤٣) أقل ما منه الكلام ركبوا
 (٤٤) كذاك في فعل وحرف وجدا
 (٤٥) وقسم الكلام للإخبار
 (٤٦) ثم الكلام ثانياً قد انقسم
 (٤٧) وثالثاً إلى مجاز وإلى
 (٤٨) من ذلك في موضوعه وقيل ما
 (٤٩) أقسامها ثلاثة شرعي
 (٥٠) ثم المجاز ما به تجوزا
 (٥١) بنقص أو زيادة أو نقل
 (٥٢) وهو المراد في سؤال القرية
 (٥٣) وكسازيد الكاف في كمثل
 (٥٤) رابعها كقوله تعالى
- إسمان أو إسمٌ وفعلٌ كاركبوا
 وجاء من اسم وحرف في النداء
 والأمر والنهي والاستخبار
 إلى تمنٍّ ولعرض وقسم
 حقيقة وحدها ما استعملا
 يجري خطاباً في اصطلاح قُدماً
 واللفوي الوضع والعرفي
 في اللفظ عن موضوعه تجوزاً
 أو استعارة كَنَقْصِ أَهْلِ
 كما أتى في الذِّكْرِ دُونَ مَرِيَّةِ
 والغائط المنقول عن محلِّه
 يُريدُ أَنْ يَنْقُصَ يَعْنِي مَالاً

باب الأمر

- (٥٥) وحده استدعاء فعل واجب
 (٥٦) بصيغة افعل فالوجوب حُققاً
 (٥٧) لا مع دليل دلنا شرعاً على
 (٥٨) بل صرفه عن الوجوب حُتْماً
 (٥٩) وَلَمْ يُفِدْ فَوْراً وَلَا تَكَرَّاراً
- بالقول ممن كان دون الطالب
 حيث القرينة انتفت وأطلقاً
 إباحة في الفعل أو ندب فلا
 بحمله على المُراد منهما
 إن لم يرد ما يقتضي التكراراً

- ٦٠) والأمرُ بالفعل المُنْحَمِ
 ٦١) كالأمر بالصلاة أمرٌ بالوضو
 ٦٢) وحيثما إن جيء بالمطلوب
 أمرٌ به وبالذي به يتم
 وكل شيء للصلاة يُفرض
 يُخرج به عن عهدة الوجوب

باب النهي

- ٦٣) تعريفه استدعاء ترك قد وجب
 ٦٤) وأمرنا بالشيء نهى مانع
 ٦٥) وصيغة الأمر التي مضت ترد
 ٦٦) كما أتت والقصد منها التسوية
 ٦٧) والمؤمنون في خطاب الله
 ٦٨) وذو الجنون كلهم لم يدخلوا
 ٦٩) في سائر الفروع للشريعة
 ٧٠) وذلك الإسلام فالفروع
 بالقول ممن كان دون من طلب
 من ضده والعكس أيضاً واقع
 والقصد منها أن يباح ما وجد
 كذا لتهديد وتكوين هيه
 قد دخلوا إلا الصبي والساهي
 والكافرون في الخطاب دخلوا
 وفي الذي بدونه ممنوعه
 تصحيحها بدونه ممنوع

باب العام

- ٧١) وحده لفظ يعُمُّ أكثرا
 ٧٢) من قولهم عممتهم بما معي
 ٧٣) الجمع والفرد المعرفان
 ٧٤) وكل مبهم من الأسماء
 ٧٥) ولفظ من في عاقل ولفظ ما
 ٧٦) ولفظ أين وهو للمكان
 ٧٧) ولفظ لا في النكرات ثم ما
 ٧٨) ثم العموم أبطلت دعواه
 من واحد من غير ما حصر يرى
 ولتنحصر ألفاظه في أربع
 باللام كالكافر والإنسان
 من ذلك ما للشرط من جزاء
 في غيره ولفظ أي فيهما
 كذا متى الموضوع للزمان
 في لفظ من أتى بها مستفهما
 في الفعل بل وما جرى مجراه

باب الخاص

- ٧٩) والخاص لفظ لا يعم أكثر
 ٨٠) والقصد بالتخصيص حيثما حصل
 ٨١) وما به التخصيص إما متصل
 ٨٢) فالشرط والتقييد بالوصف اتصل
 ٨٣) وخذ الاستثناء مابيه خرج
 ٨٤) وشرطه أن لا يرى منفصلاً
 ٨٥) والنطق مع إسماع من بقربه
 ٨٦) والأصل فيه أن مستثناه
 ٨٧) وجاز أن يقدم المستثنى
 ٨٨) ويُحْمَلُ المطلق مهما وجدا
 ٨٩) فمطلق التحرير في الأيمان
 ٩٠) فيحمل المطلق في التحرير
 ٩١) ثم الكتاب بالكتاب خصصوا
 ٩٢) وخصصوا بالسنة الكتابا
 ٩٣) والذكر بالإجماع مخصوص كما
- من واحد أو عم مع حصر جرى
 تمييز بعض جملة فيها دخل
 كما سيأتي آنفاً أو منفصل
 كذلك الاستثناء وغيرها انفصل
 من الكلام بعض ما فيه اندرج
 ولم يكن مستغرقاً لما خلا
 وقصده من قبل نطقه به
 من جنسه وجاز من سواه
 والشرط أيضاً لظهور المعنى
 على الذي الوصف منه قيدا
 مقيد في القتل بالإيمان
 على الذي قيد في التكفير
 وسنة بسنة تخصص
 وعكسه استعمل يكن صوابا
 قد خص بالقياس كل منهما

باب المجمل والمبين

- ٩٤) ما كان محتاجاً إلى بيان
 ٩٥) إخراجه من حالة الإشكال
 ٩٦) كالقرء وهو واحد الأقراء
- فمجمل وضابط البيان
 إلى التجلي واتضح الحال
 في الحيض والظهر من النساء

لم يحتمل إلا لمعنى واحد
تأويله تنزيهه فليُعَلِّمنا
معنى سوى المعنى الذي له وضع
وقد يرى للرجل الشجاع
مفهومة فبالدليل أولاً
مقيداً في الاسم بالدليل

٩٧) والنصُ عُرفاً كُلُّ لفظ وارد
٩٨) كقَد رأيتُ جعفرًا وقيل ما
٩٩) والظاهر الذي يفيد ما سمع
١٠٠) كالأسد اسم واحد السباع
١٠١) والظاهر المذكور حيث أشكلا
١٠٢) وصار بعد ذلك التأويل

باب الأفعال

جميعها مرضية بديعة
فطاعة أو لا ففعل القُربه
دليلها كوصله الصياما
وقيل موقوف وقيل مستحب
مالم يكن بقربه يسمى
وفعله أيضا لنا يُباح
كقوله كذاك فِعْلٌ قد فعل
عليه إن أقره فليُتَّبَع

١٠٣) أفعال طه صاحبُ الشريعة
١٠٤) وكلها إما تُسمى قُربه
١٠٥) من الخصوصيات حيث قاما
١٠٦) وحيث لم يَقم دليلها وجب
١٠٧) في حقه وحقنا وأما
١٠٨) فإنه في حقه مباح
١٠٩) وإن أقر قول غيره جعل
١١٠) وما جرى في عصره ثم اطلع

باب النسخ

حكوه عن أهل اللسان فيهما
ثبوت حُكم بالخطاب السابق
لكان ذاك ثابتا كما هو
ما بعده من الخطاب الثاني
كذاك نسخ الحكم دون الرسم
ودونه وذاك تخفيف حصل

١١١) النَّسخُ نَقْلٌ أو إِزَالَةٌ كما
١١٢) وحادُّهُ رَفَعُ الخطاب اللاحق
١١٣) رفعاً على وجه أتى لولاه
١١٤) إذا تراخى عنه في الزمان
١١٥) وجاز نسخ الرسم دون الحكم
١١٦) ونسخ كل منهما إلى بدل

- (١١٧) وجاز أيضاً كون ذلك البدل
 (١١٨) ثم الكتاب بالكتاب يُنسخ
 (١١٩) ولم يجز أن ينسخ الكتاب
 (١٢٠) ودُو تواتر بمثله نُسخ
 (١٢١) واختار قومٌ نسخ ما تواترا
 أخفٌ أو أشدُّ ممَّا قد بطل
 كُسنَّةٌ بسُنَّةٍ فتُنسخُ
 بسنة بل عكسه صوابٌ
 وغيره بغيره فلينتسخ
 بغيره وعكسه حتماً يرى

باب في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح

- (١٢٢) تعارضُ النُطقين في الأحكام
 (١٢٣) إما عُمومٌ أو خُصوصٌ فيهما
 (١٢٤) أو فيه كلُّ منهما ويُعتبر
 (١٢٥) فالجمع بين ما تعارضاً هنا
 (١٢٦) وحيث لا إمكان فالتوقفُ
 (١٢٧) فإن علمنا وقت كلِّ منهما
 (١٢٨) وخصصوا في الثالث المعلوم
 (١٢٩) وفي الأخير شطر كل نطقٍ
 (١٣٠) فأخصَّص عُموم كلِّ نطقٍ منهما
 يأتي على أربعة أقسام
 أو كلُّ نطقٍ فيه وصفٌ منهما
 كلُّ من الوصفين في وجهٍ ظهر
 في الأولين واجبٌ إن أمكنا
 ما لم يكن تاريخ كلِّ يُعرفُ
 فالثان ناسخٌ لما تقدماً
 بذوي الخصوص لفظ ذي العموم
 من كلِّ شقِّ حكمٍ ذاك النطقِ
 بالضد من قسميه واعرفنهما

باب الاجماع

- (١٣١) اتفاق كل أهل العصر
 (١٣٢) على اعتبار حكم أمرٍ قد حدث
 (١٣٣) احتج بالاجماع من ذي الأمة
 (١٣٤) كل إجماع فحجة على
 أي علماء الفقه دون نكر
 شرعاً كحُرمة الصلاة بالحدث
 لا غيرها إذ خصصت بالعصمة
 من بعده في كل عصر اقبلا

أي في انعقاده وقيل مشترط
إلا على الثاني فليس يمنع
وصار مثلهم فقيها مجتهد
من كل أهله وبالأفعال
وبانتشار مع سكوتهم حصل
على الجديد فهو لا يحتج به
في حقهم وضعفوه فليرد

١٣٥) انقراض عصره لم يشترط
١٣٦) يجوز لأهله أن يرجعوا
١٣٧) يعتبر عليه قول من ولد
١٣٨) يحصل الاجماع بالأقوال
١٣٩) وقول بعض حيث باقهم فعل
١٤٠) ثم الصحابي قوله عن مذهبه
١٤١) وفي القديم حجة لما ورد

باب بيان الأخبار وحكمها

صدقاً وكذباً منه نوعٌ قد نقل
وما عدا هذا اعتبر أحادا
جمعٌ لنا عن مثله عزاه
لا باجتهاد بل سماعٍ أو نظرٌ
والكذب منهم بالتواطئ يمنع
لا العلم لكن عنده الظن حصل
وسوف يأتي ذكر كل منهما
فمرسلٌ وما عداه مسند
لكن مراسيل الصحابي تقبل
في الاحتجاج ما رواه مرسلا
في حكمه الذي له تبينا
حدثني كما تقول أخبرا
لكن يقول راوياً أخبرني
يقول قد أخبرني إجازة

١٤٢) والخبر اللفظ المفيد المحتمل
١٤٣) تواتراً للعلم قد أفادا
١٤٤) فأول النوعين ما رواه
١٤٥) وهكذا إلى الذي عنه الخبر
١٤٦) كل جمع شرطه أن يسمعوا
١٤٧) ثانيهما الأحاد يُوجب العمل
١٤٨) لمرسل ومسند قد سما
١٤٩) فحيثما بعض الرواة يُفقد
١٥٠) للاحتجاج صالح لا المرسل
١٥١) كذا سعيد بن المسيب اقبلا
١٥٢) وألحقوا بالمسند المعنعنا
١٥٣) وقال من عليه شيخه قرا
١٥٤) ولم يقل في عكسه حدثني
١٥٥) وحيث لم يقرأ وقد أجازة

باب القياس

- (١٥٦) أمّا القياس فهو ردّ الفرع
 (١٥٧) لعلّة جامعة في الحُكم
 (١٥٨) لعلّة أضفه أو دلالة
 (١٥٩) أوّلها ما كان فيه العلة
 (١٦٠) فضربه للوالدين ممتنع
 (١٦١) والثان مالم يوجب التعليل
 (١٦٢) فيستدل بالنظير المعتبر
 (١٦٣) كقولنا مال الصبي تلزم
 (١٦٤) والثالث الفرع الذي ترددا
 (١٦٥) فيلتحق بأيّ ذين أكثرا
 (١٦٦) فليُلحَق الرقيق في الإتلاف
 (١٦٧) والشرط في القياس كون الفرع
 (١٦٨) بأن يكون جامع الأمرين
 (١٦٩) وكون ذلك الأصل ثابتاً بما
 (١٧٠) وشرط كل علة أن تطرد
 (١٧١) لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا
 (١٧٢) والحُكم من شروطه أن يتبعها
 (١٧٣) فهي التي له حقيقتا تجلب
 (١٧٤) لا حُكم قبل بعثة الرسول
 (١٧٥) والأصل في الأشياء قبل الشرع
 (١٧٦) بل ما أحل الشرع حللناه
- للأصل في حكم صحيح شرعي
 وليعتبر ثلاثة في الرسم
 أو شبه ثم اعتبر أحواله
 موجبة للحُكم مُستقله
 كقول أف وهو للإيذاء مُنع
 حُكما به لكنه دليل
 شرعا على نظيره فيعتبر
 زكاته كبالغ أي للنمو
 ما بين أصلين اعتباراً وُجدا
 من غيره في وصفه الذي يرى
 بالمال لا بالحر في الأوصاف
 مناسبا لأصله في الجمع
 مناسبا للحُكم دون مين
 يُوافق الخصمين في رأيهما
 في كل معلولاتها التي ترد
 قياس في ذات انتقاض مسجلا
 علته نفيا وإثباتا معا
 وهو الذي لها كذاك يُجلب
 بل بعدها بمقتضى الدليل
 تحريمها لا بعد حُكم شرعي
 وما نهانا عنه حرّمناه

- (١٧٧) وحيث لم نجد دليل حل
 (١٧٨) مستصحبين الأصل لا سواه
 (١٧٩) أي أصلها التحليل إلا ما ورد
 (١٨٠) وقيل إن الأصل فيما ينفع
 (١٨١) وحد الاستصحاب أخذ المجتهد
- شرعاً تمسكنا بحكم الأصل
 وقال قوم ضد ما قلناه
 تحريمها في شرعنا فلا يُرد
 جوازها وما يضرُّ يُمنع
 بالأصل عن دليل حكم قد فقد

باب ترتيب الأدلة

- (١٨٢) وقدموا من الأدلة الجلي
 (١٨٣) وقدموا منها مفيد العلم
 (١٨٤) إلا مع الخُصوص والعموم
 (١٨٥) والنطق قدم عن قياسهم تف
 (١٨٦) وإن يكن في النطق من كتاب
 (١٨٧) فالنطق حجة إذاً وإلا
- على الخفي باعتبار العمل
 على مفيد الظن أي للحكم
 فليؤت بالتخصيص لا التقديم
 وقدموا جلياً على الخفي
 أو سنة تغيير الاستصحاب
 فكن بالاستصحاب مستدلاً